

قرار رقم ٣١٨/٢٠٢٥

يتعلق بالطلاب ذوي الصعوبات التعليمية والإحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والأمراض المستعصية المزمدة الذين سينتسبون الى السنة الأولى في كافة الشهادات والاختصاصات في التعليم المهني والتقني للعام الدراسي 2026/2025

ان وزير التربية والتعليم العالي،

بناءً على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/02/08 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم 9193 تاريخ 2022/05/18 (تحديد حالات اعفاء ذوي الصعوبات التعليمية والإحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والأمراض المستعصية المزمدة من الامتحانات المدرسية والرسمية لشهادات امتحان الدخول الى شهادة التكميلية المهنية لمن انهي دورة تدريبية مدتها 400 أو 800 ساعة، التأهيلية الفنية التحضيرية، الثانوية المهنية، التكميلية المهنية والبالوريا الفنية، وتحديد أوضاعهم فيها عندما لا يتوجب اعفاؤهم منها إضافة الى تحديد أوضاع من بلغوا صفوف تلك الشهادات إضافة الى شهادات المشرف المهني والامتياز الفني والاجازة الفنية).

بناءً على القرار رقم 2023/5 تاريخ 2023/01/16 (تشكيل لجنة دراسة ملفات ذوي الصعوبات التعليمية والإحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والأمراض المستعصية المزمدة)،

بناءً على القرار رقم 2024/13 تاريخ 2024/01/23 (تعديل القرار رقم 2023/5 تاريخ 2023/01/16 تشكيل لجنة دراسة ملفات ذوي الصعوبات التعليمية والإحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والأمراض المستعصية المزمدة)،

بناءً على القرار رقم 2024/57 تاريخ 2024/04/04 (تعديل القرار رقم 2023/5 تشكيل لجنة دراسة ملفات ذوي الصعوبات التعليمية والإحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والأمراض المستعصية المزمدة)،

بناءً على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : على كافة مدراء المعاهد والمدارس الفنية إيداع المديرية العامة للتعليم المهني والتقني - مصلحة المراقبة والإمتحانات جدولاً يتضمن أسماء الطلاب ذوي الصعوبات التعليمية والإحتياجات التربوية الخاصة والنفسية والأمراض المستعصية المزمدة الذين سينتسبون الى السنة الأولى لكافة الشهادات في المعهد للعام الدراسي 2026/2025 مع تحديد الاختصاص المنوي متابعته، إضافة الى الملف الطبي الخاص بكل من هؤلاء الطلاب، وذلك في مهلة أقصاها 2025/12/19، على ان يصدر المدير العام للتعليم المهني والتقني بناءً على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والامتحانات تعميماً يُنظم آلية تسليم الجداول تلك.

المادة الثانية : تُجري اللجنة المكلفة بموجب القرار رقم 2023/5 وتعديلاته دراسة تلك الملفات، وتقوم بإجراء المقابلات اللازمة مع هؤلاء الطلاب ، وترفع اقتراحها الى وزير التربية والتعليم العالي ، الذي يقوم بدوره بإصدار القرار الذي يُحدد بموجبه الإختصاص المسموح لكل طالب من ذوي الحالات الخاصة متابعته، والمبني على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني.

المادة الثالثة : يُعتبر مشطوباً حكماً عن اللوائح الإسمية كل طالب من ذوي الحالات الخاصة لم يُرسل اسمه ضمن الجدول المشار اليه في متن هذا القرار، كما يصار الى اتخاذ العقوبة المناسبة بحق مدير معهد/المدرسة.

المادة الرابعة : يُبلغ هذا القرار من يلزم وينشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %

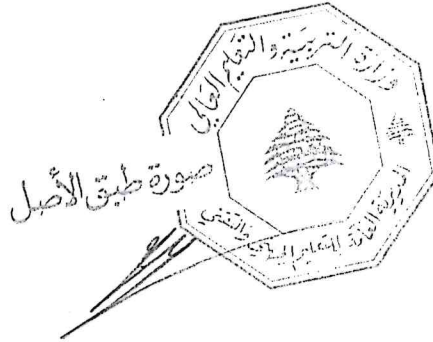
٢٠٢٥ / ٢٢ / ٢٠٢٥

بيروت في :

وزيرة التربية والتعليم العالي



ريما كرامي



صورة شمسية

استمارة طلب انتساب طالب من ذوي الصعوبات
التعلمية والأمراض المستعصية المزمدة إلى
السنة الأولى في كافة الشهادات والإختصاصات
في التعليم المهني والتقني
للعام الدراسي 2025-2026

رقم الملف : (خاص بالمديرية العامة للتعليم المهني)

التاريخ :

خاص المعهد أو المدرسة المنتسب إليه :

الاسم الثلاثي : الشهادة : الاختصاص :

مكان الولادة : تاريخ الولادة : الجنسية : جنسية أخرى (حدد):

اسم المدرسة أو المعهد المنتسب إليه :

رقم هاتف المدرسة أو المعهد : ختم المدرسة

اسم مدير المدرسة أو المعهد : توقيع المدير

خاص اقتراح اللجنة

بعد الإطلاع على ملف الطالب تبين ما يلي :

.....

عليه تقترح اللجنة الموافقة / عدم الموافقة على قبول انتساب الطالب في الإختصاص المطلوب .

في حال الرفض تقترح اللجنة قبول انتساب الطالب في إختصاص:

توقيع عضو اللجنة توقيع عضو اللجنة توقيع عضو اللجنة

لائحة بالمستندات المرفقة مرتبة بالتسلسل كما يلي :

☒ تقرير من الطبيب المختص يبين حالة الطالب(ة) الصحية والتدخلات العلاجية التي يخضع لها على أن تحدد مدة العلاج واهدافه.

☒ صورة عن بيان القيد الافرادي للطالب(ة)(لاتعود لأكثر من سنة).

☒ صورة شمسية للطالب(ة).

☒ صورة عن بطاقة الاعاقة للطالب(ة) صالح تاريخها صادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية في حال وجودها.

॥ श्री गणेशाय नमः ॥

للعام الدراسي 2025-2026

ختم المعهد/المدرسة